

## 501 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الربا/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وخمسة. اذا كان عندهم ردي من هذه الربويات - [00:00:00](#)

ويبون جيد يدفعون كثيرا من الردي ويأخذون قليلا من الجيد هذا حرام هذا حرام ربا والطريق الصحيح ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم انك تبيع الردي اللي عندك ثم اذا حصلت على الدرارهم تأخذها وتشتري بها - [00:00:20](#)

الجيد نعم فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى استعمالولي الامر استعماله للعمال واستنابته للعمال جبائية الاموال التي تتعلق ببيت المال التي تتعلق ببيت بيت لانه ما يستطيع بياشر كل شيء - [00:00:42](#)

يوكل من العمال او ذوي الكفاءات يختار من ذوي الكفاءات والامانة من يقوم بهذه الاعمال وهذا يدل على جواز التوكيل بتوكيل واستنابةولي الامر للعمال المسألة الثانية في الحديث دليل على انولي الامر يتفقد - [00:01:24](#)

تصرفات العمال يصح ما هو صحيح ويرد ما هو باطل لان الرسول صلى الله عليه وسلم تفقد على هذا العامل المسألة الثالثة وهي المقصودة من هذا البحث انه لا يجوز بيع - [00:01:59](#)

الردي من الربويات بجيد من جنسه ويكون الردي اكثر من الجيد انه لا يجوز هذا هذا ربا فجودة النوع لا تبيح التفاضل جودة النوع لا تبيح التفاضل بين الجنسين المسألة الرابعة - [00:02:22](#)

في الحديث دليل على ما ذكرنا ان من افتى بتحريم شيء من المعاملات وهناك بديل صالح فانه يرشد اليه ولا يترك الناس يختارون في امورهم نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال - [00:02:53](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشبرة من التمر التي لا يعلم بالكيل لا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل بالكيل - [00:03:17](#)

المسمي من التمر رواه مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصغرى من التمر الصغرى منكوبة الصغرى هي الكومة التي لا يعلم كيلها ان تباع للتتمر يعني تباعد الجنسية - [00:03:40](#)

لكي لمعلوم او وزن معلوم فلا يجوز هذا لان هذه الصغرى مجهلة ولا يكفي الخاص مجهلة المقدار ولا يكفي الخاص وهذا دليل على القاعدة التي يذكرها العلماء ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض - [00:04:03](#)

العلم بالتفاضل لا يجوز هذا بالاجماع كذلك الجهل بالتساوي هذا مثل العلم بالتفاوض حرام فلا يجوز بيع هذه هذه الاشياء بالخاص والتتخمين بل لابد من الكيل او الوزن والتساوي في الكيل والميزان - [00:04:25](#)

نعم وعن عمر ابن عبد الله هذا خاصا بالتمر محسوبا من الطعام من من الشعير من التمر ما يجوز بيعه الا الا ان تكال او توزن ويعلم المقدار فتبادر بمثلها من غير زيادة. نعم - [00:04:47](#)

واما عمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم نعم هذا كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه الطعام بالطعام من هذه الاصناف - [00:05:08](#)

للبر الشعير بالشعير التمر بالتمر كلها لاطعمة فلا يباع بعضها ببعض متفاصل فهو يوافق ما سبق ولكنه هنا قال الطعام هذا دليل لمن قال ان العلة في تحريم العلة في تحريم - 00:05:35

الربا في هذه الاربعة هو الطعمين هواها الطعمية قال وكان طعامنا يومنذ للشعير لا شك الشعير يجري في الربا كما سبق في حديث عبادة تجري للربا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:00

البر بالبر والشعير بالشعير فيجري فيه الربا فالشعير نوع من الطعام نعم وعن وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا. نعم. وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال - 00:06:25

اشترىت يوم خير قلادة باثني عشرة باثني عشر دينارا عندك وصل ما هي بقطعة نعم فيها ذهب وخرز. مم. ففضالتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله - 00:06:52

وعليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل. رواه مسلم هذا حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه انه القلادة ما يلبس على العنق معروف ما يلبس على العنق تزين به المرأة - 00:07:12

فيها ذهب وخبز. ذهب معروف والفرز. ايضا معروف وهو القطع التي تنظم بالسلك بعضها الى بعض اتشكل سلسلة يشكل سلسلة من مواد الزينة فيها ذهب وخرز لاثني عشر دينارا الدينار هو الاتقال من الذهب - 00:07:34

الدينار نقد مستعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الذهب ومقداره مثقال قالوا ففضالتها يعني فصلت الخرز من اشتري جملة الخرز والذهب باثني عشر دينارا فلما فصلها - 00:08:12

استخرج الذهب على حدة والخرج على حدة وجد ان ان الذهب اكثر من من اثنى عشر دينا. اذا حصل التفاؤل ولا لا حصل التبادل بين الذهب اكثر من اثنى عشر دينار اي اكثر من اثنى عشر مثقالا - 00:08:35

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تحصى ما تبع جميع ذهب وخاص وهو ما يبغى كم مقدار الجهل حتى تفصل فيباع الخرج على حدة وبياع الذهب على حدة بمثله. الخرج بباع بما بما شاء - 00:08:56

ما يدخل لي ربا. اما الذهب فلا يدخله فلا يدخله من التسامح لا تباع حتى تفصل فهذا مثل حديث الصبغة تماما الصبرة من بيعها بجنسها للجهالة ولا لا؟ جهالة المقدار كذلك - 00:09:16

القلادة منع بيعها بجهالة المقدار لانها حليت جميع هي والقرض ولا يدرى كم مقدار الذهب فيها النبي صلى الله عليه وسلم رد هذه المعاملة وقال لا تباع حتى تفصل فيباع الذهب بمثله - 00:09:35

في المقدار وبياع الخرز بما شاء لانه لا يأكله الربا نعم في وعن سمرة في هذا الحديث فيه فوائد اولا في سؤال اهل العلم لان لان فضالة رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

عن ما حصل له خشية ان يقع في الحرام ثانيا فيه انه لا يجوز بيع الذهب اذا كان معه جنس اخر حتى يعلم مقدار الذهب فيباع بمثله من غير زيادة - 00:10:17

وبياع الخلط الاخر مستقلا حتى يسلم الانسان من الربا نعم وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئا - 00:10:39

رواه خمسة وصححه الترمذى وابن جارود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان. حيوان يشمل له بقية الانعام ويشمل غيرها من الحمر والخيل - 00:11:02

كل كل الحيوانات ظاهر في الحديث لا بباع بعضها لبعض النسيئة يعني غائبا فلا بباع بعيد ببعير الغائب او شاة بشاة غائبة مؤجلة او بقرة بقرة مؤجلة. هذا ظاهر الحديث - 00:11:24

لا بباع نسيئة بل لابد من التقاوى تبيع ببعير البعير لازم يتقاوى تبيع ببعير شاة بشاة لازم اذا التقواه وهكذا ببيع حمار بحمار او فرس من فرس لازم على ظاهر هذا الحديث - 00:11:50

ولكن بعده الحديث يعارضه وهو نعم يجهز الحديث اللي بعده مباشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ويقول اذا تباعتم بالعينة لا اللي بعده بعده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نعم - 00:12:10

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشه فنفدت فنهجت الابل فامرها ان يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اقم البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - 00:12:36

رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيه انه يجوز التفاهم بين الحيوانات وهذا لا اشكال فيه. وفيه انه يجوز بيع الحيوان من الحيوان ونسبي. فيعارض حديث - 00:12:56

يعارض حديث سمرة ابن جند نهى عن بيع الحيوان بالحيوان فما الجواب اجابوا عن حديث سمرة بن جندب لاجوبة اولا ان قوله نسبيه راجع الى الطرفين. لا بيع حيوان نسبيه بحيوان نسي. لأن هذا يكون بيع دين - 00:13:14

وهذا يوافق الحديث الذي نهى عن بيع الخالي بالكامل يعني بيع الدين بالدين فيحمل حديث سمرة على ان كلمة نسبيه راجعة للطرفين اي لا بيع الحيوان بالحيوان وكل منهما نسبيه. واما حديث عبدالله بن عمرو - 00:13:41

فهو يختلف فيه الحيوان حيوان مقبول في المجلس وحيوان مؤجل فلا تعارض بين الحديدين اذا اذا فسرناه بهذا التفسير الجواب الثاني ان حديث عبدالله بن عمرا اصح من حديث سمرة عبده جاء من حديث ثمرة بن جندب من رواية الحسن - 00:14:06

ابن آآ الحسن البصري عن سمرة. والحسن لم يسمع من سمرة. فيكون الحديث فيه انقطاع وفي الحديث فيه انقطاع بين الحسن وبين سمرة فلا يعاد الحديث ابن عم المتصل الصحيح - 00:14:32

فيقدم حديث عبد الله بن عمر وقوله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه كما سبق التوكيد توكيلا من ولی الامر لمن يقوم عمل نيابة عنه لأن تجهيز الجيوش هذا من اختصاص ولی الامر او من بنيب - 00:14:53

او من ينهب امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهز جيشا ان يجهز جيشا والجيش الغزا الذين يغزون في سبيل الله الجيش هو الجندي الكبير. اما السرية فهي القطعة من الجيش السرية هي القطعة من الجيش - 00:15:21

فتجهز جيشا اي ان اعد لهم ما يحتاجون اليه او لا اعد لهم من بيت المال ما يحتاجون اليه من مراتب ومن اسلحة ومن اه اطعمة ما يحتاجون اليه من غزو - 00:15:52

فنفدت ابل الصدقة يبقى الاهيل التي هي تبع بيت المال اعطي كل واحد بغير فنفدت ولم تغطي الجيش لأن الجيش كثير فسائل النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يستديم - 00:16:11

ان يستبيين على ابل الصدقة المستقبلة اجر الصدقة عن الموجودة الان نفدت وفيه بالصدقة مستقبلة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يستديم من الناس على ابل الصدقة فيشتري البعير حاضرا بالبعيرين من ابل الصدقة اذا جاءت - 00:16:30

فهذا فيه دليل على جواز التفاضل في بيع الحيوانات بعضها لبعض وفيه دليل على جواز النسبيه جواز النزيف ان تبيع حيوان بحيوان الى اجل وانه لا مانع من ذلك اذا فالحيوانات لا يدخلها الربا بنوعين لا ربا الفضل ولا ربا - 00:16:53

ان نسي ما يدخلها الربا بنوعيه يجوز ان تباعوا القطعة من الغنم باقل منها اذا كان ما اذا كان العقل اجود والقطعة من الابل في اقل منها وهكذا وان تبيع الحيوان بالحيوان مؤجلا - 00:17:18

لا بأس بذلك فالحيوانات لا يدخلها الربا نعم وان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة وادختم البقر ورضيتم بالزرع وترجمتم الجهد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:17:42

رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولا حمد نحوه من رواية عطاء ورجال ثقات وصحح ابن قطان هذا الحديث نهى رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعيده - 00:18:14

هذا خبر من الرسول صلى الله عليه وسلم لانه سيقع هذا الشيء وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم يعني في المستقبل بالعينة ما هي العينة العينة حيلة الى الربا - 00:18:35

العينة هي الحيلة الى الربا فكما ان الله حرم الربا فانه حرم الحيل. التي تفضي الى الربا. العينة ما هي ؟ قالوا العينة ان يبيع سلعة لزمن مؤجل ثم يشتريها من المستدين باقل من الثمن المؤجل - 00:18:52

لاحظتم هذا سميت عينه لانه رجع عليه عين ما له ما العلة طيب؟ قالوا العلة لان هذا حيلة الى الربا. لما كان بيع الدرارم بالدرارم  
مجلة ربا بالاجماع. لجأ الى هذه - 00:19:19

فباع سلعة بثمن مؤجل ثم استردتها بثمن عقل فكانه باع درارم مجلة بدرارم اقل منها وجعل السلعة حيلة اليه كذلك جعل السللاح  
حيلة الى الربا حتى يقال ما هو بربا هذا بيع. واحل الله البيع يقول نعم هذا بيع لكنه وسيلة الى وحيلة الى الربا - 00:19:37

فلا يجوز فحقيقته انه بيع درارم بدرارم مؤجلة واكثر منها ولكن جعلت السلعة من باب الحيلة فقط. من اجل يقال هذا والاسمي لا  
تغير الحقائق وقد جاء في الحديث ان الناس في اخر الزمان يستحلون الربا باسم البيع - 00:20:01  
يسمونه بيع ما يسمونه مثل هذا فهذا فيه دليل على تحريم الحيل التي تفضي الى الربا وسد الطرق التي تفضي الى الربا هذه هي  
العينة عرفتموها الان تبقى معنا مسألة تتعلق بها وهي مسألة التورق - 00:20:27

واحد يحتاج محتاج ولان احد يبي يفرض فلجاً الى انه يشري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق على غير البائع يبيعها في  
السوق على غير البائع وينتفع بثمانية يسدد به حال ولا حاضر - 00:20:54

اذا حل الاجل يسدد للدائن. هندي يسمونها مسألة التورط لان الغرض منها الحصول على الورق وهو الذهب هذه جائزة عند الجمهور  
لانها ليست عيلة العينة لو رجعت الى بائعها لو اشتراها بائعها - 00:21:15

لزمن اقل. اما ما دام اشتراها غير بائعها فهذه ليست هي العينة. هذه تدخل فيها حل الله البيع. ولان الناس بحاجة الى مثل هذه  
المعاملة. اذا اضطرت الامور وكونهم يتعاملون بها احسن من انهم يذهبون الى البنوك ويقترضون يقترضون بالربا الصريح -  
00:21:37

والصحيح جواز مسألة التورق وهو قول الجمهور وان كان شيخ الاسلام رحمه الله يتوقف في هذه المسألة يتوقف فيها ولا يظهر  
الفرق بينها وبين مسألة العلم لكن الصحيح ان شاء الله جوازها - 00:22:03  
لاجل الحاجة الى هذا لان المحتاج وين يروح؟ ما وجد احد يطلبها الا بربا وهو محتاجه ماذا يفعل يعني يلجاً الى هذه الطريقة وهي  
ليس فيها احتيال ليس باحتيال على الربا - 00:22:23

لان الشراع من شخص بزمن مؤجل اباح على شخص اخر بثمن حال. من اجل ان يقضي حاجته. هذا بيع وشراء ما فيه شيء الصحيح  
ان شاء الله جواز هذه المسألة - 00:22:44

وقوله اذا اخذتم اذناب البقر هذا كنایة عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة لانهم يستعملون البقر في الزراعة في حرف الهاء التي ناية  
عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة ولا يجوز للمسلمين انهم يتذرون الجهاد في سبيل الله ويشتغلون في - 00:23:00  
امور الدنيا لانه لا عز لهم ولا نصر لهم الا بالجهاد. فاذا تركوه سلط الله عليهم العدو. كما هو الواقع الان لما ترك المسلمين الجهاد او  
تقاعدوا عنه تسلط عليهم الكافر واستباح بلاده وصار يتحكم فيهم - 00:23:24

وصاروا اذلة مكتوب الابيدي معا عندهم الامكانيات عندهم اه المادة والمعادن وعندهم الارض الواسعة وعندهم عندهم  
المياه لكن لما تركوا الجهاد سلط الله عليهم فلم تتفهم هذه الامكانيات. سلط الله عليكم ذللا يعني مهانة - 00:23:46

وجبنا لا ينزعه منكم يعني لا يرفعه حتى تراجعوا دينه يعني تراجع الجهاد في سبيل الله عز وجل. فلا عز للإسلام والمسلمين الا  
بالجهاد في سبيل الله فاذا تركوه تسلط عليهم العدو - 00:24:17

هذا هو معنى الحديث والشاهد منه مسألة العينة لانها فيها احتيال من الربا بل كما يحرم المرابة الصريحة يحرم الحيلة الى الربا. ولا  
يسمى باسم البيع والاسمي لا تغير الحقائق. نعم - 00:24:35

يلا فضيلة الشيخ ما حكموا صرف عشرة ريالات وراق بتسعة ريالات معدنية نعم هذه مسألة وقعت وكثير السؤال عنها هذا لا يجوز هذا  
ربا لان كله ريال سعودي كله ريال سعودي فهو جنس واحد - 00:24:58

العملة السعودية جنس واحد والعملة الانجليزية جنس اخر. والعملة الامريكية جنس اخر. فكل دولة علة جنس مستقل. فالريال  
ال سعودي هذا جنس واحد. سواء كان من الورق او من المعدن. هو جنس واحد - 00:25:24

ولا يجوز بيع الجنس بجنسه من النقود متفاوتاً نعم فضيلة الشيخ يوجد بعض الشركات التي تقوم بالتقسيط سواء السيارات او العمارتات. بعض الشركات التي تقوم بالتقسيط. تقسيط. نعم سواء بالسيارات او العقارات ان الزبون يقوم باختيار الارض او السيارة التي يريدتها وتقوم الشركة بشرائها - 00:25:45

وتقصدتها على هذا الزبون فما حكم ذلك حكم ذلك انه لا يجوز الا لو كانت الشركة تملك هذه الاعيان من السيارات او الاراضي او العمارتات تملكها من قبلك ثم جاءها الزبون تباعت عليه بثمن واجب - 00:26:15  
اما انهم يتفقون هم ويأبه وما عندهم شيء وسيوقع على العقد ويلتزم ثم يروحون يأشرون له هذا ما يجوز. قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فهم باعوا ما ليس عندهم - 00:26:35

وهذا بيع دين بدين ما يجوز نعم الا لو كانت هذه المبيعات عندهم في حوزتها قبل يجيئهم يطلبون فلما جاهم الزبون اتفقوا معه وباعوا عليه ما في باعه هذا لكن كلهم حالين ما عندهم شيء - 00:26:52  
لأنهم رايحين يشرون لهم ما جاهم زبون يخافون تكسل عندهم اذا جاءهم الزبون اتفقوا هم جاؤوا وشتفوه ووقع وكلش يعني انه انتهى بعدين هم يكتبون معه ورقة الى جهة يسلبوا سيارة ويقيدونها عليهم - 00:27:10

ولا يروح معه مندوك ويشربها ويسلمه له يشربها عقب ما بعثوها عليه ما يجوز هذا او يقولون له رح انت واختر اللي تبي عند الناس ما هو بعنهدهم هو اختر اللي تبي عند الناس وهي تنبئه عليه هذا ما يجوز - 00:27:28

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز تأجيل الحلي من الذهب على النساء مثلاً للتجميل بها فترة بمبلغ مالي حاضر فالليوم مثلاً هل يجوز تأجير للحلي من الذهب على النساء مثلاً يجوز تهجير الذهب الحلي على النساء يجوز ما في مانع - 00:27:47  
التأجير يجوز انما الممنوع البيع اذا اتحد الجنس ما يجوز البيع الا متساوي. نعم. فضيلة الشيخ السؤال بمبلغ مالي حاضر فالليوم مثلاً بمئتين ريال مع التأمين فهل هذا جائز؟ جائز التأجير جائز انما الكلام في البيع - 00:28:11

بيع الذهب بالذهب او النقود بالنقود هذا هو اما التأجير فهذا ما في بيع نعم فضيلة الشيخ انتشر في بعض الصحف الاعلان عن بيع بعض العملات القديمة بمبالغ خيالية فمثلاً ريال فضة سعودي مصنوع قبل اربعين سنة بيع بمبلغ خمسين الف ريال. الان فهل هذا جائز ام انه من باب الربا - 00:28:34

هذا من التخوّل بمال الله الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم تخوروا يأتي اقوام يتفوضون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيمة. هذا من التخوّل بمال لا بغير حق - 00:29:02

تشير هذه العملات القديمة في هذه الايام الباهظة هذا لا داعي له ولا هو لا يجوز يعني الاسراف المال وش وش النتيجة؟ وش الثمرة؟ من هذا وان كانت هذه النقود ذهب او فضة فلا يجوز التفاضل فيها - 00:29:18

لا يجوز التفاضل به لازم التساوي نعم فضيلة الشيخ هل يجب قول لا قلابة حتى يتحقق خيار الغبن ثابت في الثورة ومن قال لا خلاف الغبن اذا صار فيه غبن فاحش وهو ثابت لو ما لو ما اشتري - 00:29:42

فضيلة الشيخ ما حكم بيع الذهب الذي فيه شيء من الخصوص؟ وهي يسيرة يزبن بها الحلي ما يجوز مثل القلادة لازم من فصلها ومعرفة مقدار الذهب اللي فيها المباع بوزنه وتباع الفصوص بما شاء. نعم - 00:30:05

فضيلة الشيخ هل يؤخذ من الحديث؟ العذر بالجهل في الحكم حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر عامله برد المبيع وفسخ العقد من اقره وخبره بالحكم حتى لا يقع مرة اخرى بالربا. نعم اخذ منه بعض العلماء هذا - 00:30:26

انه يعذر بالجهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر برد التمر وابطال العقد ولكنه ارشده الى طريقه الصحيح في المستقبل نعم فضيلة الشيخ ما حكم الحالات؟ وهي ان تعطي الصراف الريال السعودي هنا ويستلم المبلغ هذا شخص اخر - 00:30:46  
في بلد اخر بعملة تلك البلاد. هذا صعب هذا صنف اما لو كان ينشر النقود ويسلم هناك بنفسها بدون صرف ما في مانع او انسان لك عليه دين ببلد اخر - 00:31:11

وتحول عليه شخص من خالقه حواله ذي تسمى الحواله اما انك تعطيه نقود هنا ويعطيك نقود بدلها في بلد اخر؟ هذه مصارفة فلا

تجوز الا بيده في المجلس. نعم - 00:31:28

فضيلة الشيخ لكن بعض العلماء في هذا الوقت يقولون ان اذا قبض شيك مصدق بالعملة التي يريدها في البلد الاخر يقولون ان الشيخ يقوم مقام القبر. الله اعلم انا ماني مقتنع من هذا. لان الشيك مجرد سند - 00:31:47

وله قبر والبديل غائب ما هو بحاضر بالمجلس ما اتضح لي جوازه الا ان الشيك يقوم مقامه ابدا. نعم. فضيلة الشيخ بعض الاطعمة قد تباع كيلا فاصبحت تباع في هذه الايام وزن. وبعضاها كان يباع وزنا فاصبح يباع كيلا. فهل هذا جائز ام - 00:32:06

هو ربا والله هذا هذا اتباع العرف الظاهر اذا تعارف الناس على ان هذا الوكال او هذا يوزن يعتبر العرف في هذا الا اذا كان الوزن يختلف عن الخيط. اذا كان الوزن يختلف عن الخيل ويحصل بينهم فرق هذا ما يجوز. نعم - 00:32:32

فضيلة الشيخ ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس من شراء بعض الحاجيات والاغراض؟ ما رأيكم في ما يفعله بعض الناس من شراء بعض الحاجيات والاغراض من البقالة. وعدم تسديد الثمن في الحال وانما يكون هناك اتفاق - 00:32:57

اما صاحب البقالة في السداد في نهاية الشهر مثلا فهل هذا هو ربا النسيئة؟ المقصود ام لا نخاف اذا شرى اذا شرى سلع بدرهم وقالوا اسدده باخر الشهر او باخذ السلف - 00:33:18

يباع ملجم هذا بيع مؤجل ما في بأس اذا اتفق عليه. نعم فضيلة الشيخ لكن لو قال عطني تمر الان عطني تمر واعطيك بدهله تمر بعد سنة. هذا حرام او قال عطني رز بعد له او بعد سنة هذا مو حرام لانه نسيئة ما يجوز - 00:33:34

لكن لو شرى رز او تمر بدرهم مؤجلة ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ بعض اصحاب معارف السيارات يتباينون السيارة بالسيارة ويدفعون الفرق هل يدخل في الربا لا يجوز بيع السيارة بالسيارة ودفع ما في مانع لان السيارات ما يدخلها الربا - 00:34:00

سيارات ما اصبحت مصنوعة اخرجتها الصناعة يقولون اخرجتها الصناعة عن الربا مثل الاواني ومثل الاسلحة ومثل المعدات ان كان اصلها ربوى لانها توزن لكن لما صنعت اخرجتها الصناعة عن الوزن. فيجوز فيها البيع والشراء ولا يدخلها الربا. نعم - 00:34:23

فضيلة الشيخ ما حكم بيع الذهب مخلوطا مع الخرز مع العلم بقتل الذهب ابي قدر خرج يفصل لازم من الفصل ما يصير ببيع واحد وباع الذهب لحاله والخرز الفال - 00:34:52

ما يصير بعقل واحد وصفقة واحدة نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حتى تفصل نعم فضيلة الشيخ هل يحل لي ان ابيع بيتي لرجل يدفع لي حقه بمال استقرضه من بنك ربوى - 00:35:12

هذا هل يجوز؟ هل يجوز لي ان ابيع بيتي لرجل؟ مم يدفع لي حقه بمال استقرضه من بنك ربوى فعلم انه يريد يدفع لك مال حرام ما يجوز لانك تعاونت معه على الحرام فلا يجوز اما اذا ما تعلم هذا انسان عنده مال مختلط من حلال وحرام ولا تدري - 00:35:30

هل يبى يدفع لك هل هم من اهل الربا او من المباح؟ فلا يجوز لا بأس. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود. يشتري منهم الطعام وهو امر بالربا لكن ما هو بكل ما عند اليهودي ربا عندهم اشياء ما فيها ربا - 00:35:54

فإذا كان الإنسان عنده مال مختلط يجوز انك تأكل منه وتشري النوم ما يخالف. الا اذا علمت وتحققت ان هذا هو الحرام. فلا يجوز انك تأكل منه ولا تشربه. ولا - 00:36:11

نعم فضيلة الشيخ اذا بعت ارضين في منطقة رخيصة بارض في منطقة غالية فهل هذا من الربا؟ الارض لا يكفلها يجوز تبي عرض مساحتها قليلة في ارض في مكان الرغبة - 00:36:25

لناس بارض كثيرة في مكان وهو رغبة. هذا ما يدخله الربا. نعم. فضيلة الشيخ رجل يرى ان ربا الفضل جائز فيعمل به فيستدل بادلة واهية ومردود عليها. فما قولكم؟ لانه - 00:36:44

في هذا الزمن من امثاله ما في شك هذه مقالة اظهرها بعض المغرضين الذين يدعون الفقه ويتحايلون على اباحة الربا وهي وهو كلام باطل ومردود وقد تنبه العلماء له وردوا عليه وفندوه - 00:37:04

وردودهم موجودة والحمد لله. ومن احسنها اوسعها رد الشيخ محمود التويجري رحمة الله على من اباح الفضل. الشيخ عبد العزيز بن باز له رد على هذا الشخص وغيره واباح بعض العلماء مصر وردوا عليه في الماجامع الفقهية وفي غيره فهم والحمد لله محاصرون

واقولهم الحمد لله مهجورة - 00:37:26

ولا قيمة لها عند المسلمين لانها اقوال شاذة واقوال باطلة. نعم بل اصبحوا هم اصحابوا والحمد لله هم مبغضين عند الناس. ولا قيمة لهم. وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى - 00:37:53

وان الله يؤتي الذلة والمهانة على من عصاه. وخالف امره نعم فضيلة الشيخ هل يجوز لمن عنده تمر ردي؟ ان يبيعه بدراهم على من يريد ان يشتري منه تمرا جيد فيقبل - 00:38:11

منه الدراهم ثم يدفعه له ثم يدفعها له ليشتري منه تمرا جيدا. ما في بأس اذا قبضت دراهم فله يشتري بها من صاحب المحل او من غيره. الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال خذ الدراهم وراح لمحل ثانى - 00:38:28

المهم انه يقبض الدراهم فاذا قبضها يشتري صاحب المحل او من محل اخر ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ اذا باع شخص على شخص سيارة وكانت السيارة في المعرض والمعرض ليس للبائع ثم باعها المشتري - 00:38:44

على صاحب المعرض بعد تغيير مكانها فهل هذا جائز ما يجوز بيع الاشياء الا بعد قوله وقبض الاشياء ان يحوزها المشتري الى مكانه والى رحله فلابد انه يقضيه السيارة وينذهب به الى مكان خاص به - 00:39:03

ولا يتركها في المكان الذي بيعت فيه سواء كان هذا المحل للبائع او لغيره لازم انه يخرجها ويبعدها عن هذا المحل محل ذلك فرارا من الاحتيال والمواطأة نعم فضيلة الشيخ ارجو توضيح هذه العبارة فاذا اختلفت في هذه الاصناف فبمبيعاو كيف شئتم بالامثلة - 00:39:24

فكان يدا بيده يعني اذا باع بر بشعرير يدبر فيه نجاح متساويا او متفاضلا لكن بشرط التفاوض اذا باع تمر يجوز هذا التظاهر تبلي عشرة اصبع من التمر بعشرين صاع من البر او العكس - 00:39:51

يجوز التفاؤل لكن بشرط تطاول في المجلس. نعم. فاذا اتحد الجنس حرم شيئاً النسيئة والفضل. اذا اختلفت الجنس حرم شيء وجاز شيء حرم النساء وجاز التفاصيم هذه قاعدة. نعم فضيلة الشيخ - 00:40:17

فهل القول الراجح في العلة في جريان الربا؟ فهل يدخل الربا في الفواكه لا الفواكه ما يدخلها الربا لانها ليست مطعومة يعني ليست طعاما ولا تدخل وانما هي شيء يؤكل تفكه فقط - 00:40:36

ولا يقتاتها الناس نعم فضيلة الشيخ خمس كيلو من من الجيد بسبعين كيلو من المتوسط مثلا ما في بأس. ما يدخله الربا هاي نعم. فضيلة الشيخ من وقع في بيع الريالات الورقية للريالات المعدنية بناء بناء على قول بعض اهل - 00:40:54

اهل العلم في جوازها الا على قول من ذهب ان العلة الوزن فلا تبيع خمس كيلو تفاح باكثر منها العلة الوزن لكن هذا القول مرفوض والصحيح انه ما هو بالعلم - 00:41:23

العلة الطعمية او الاقتراض والاتفاق. نعم نعم فضيلة الشيخ من وقع في بيع الريالات الورقية بالريالات المعدنية بناء على قول بعض اهل العلم في جوازها ماذا عليه ان يعمل الان؟ اللي راح راح وبنى على قول من افتى بهذا لكن هو المستقبل يترك يده. يترك العملية - 00:41:40

يغنيها الله عنها. نعم. فضيلة الشيخ الحديث سمرة في بيع الحيوان بالحيوان انما هو مخصوص بالسلم مثل حيوان لا ما هو مقصود هذا في البيع ما هو في السلف السلم شيء وهو البيع شيء - 00:42:06

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز شراء السلع بالشيك؟ ام لابد من دفع الدراهم وتسليمها؟ نعم؟ هل يجوز شراء السلع بالشيك ام لابد من نهج يجوز انك تشتري سلاح وتعطي صاحبها شيء تحوله على رصيده في البنك ايش المانع؟ ما في بس - 00:42:28

ما يدخله الربا الا شرات سلع بدراهم شريت رز ولا شاهي ولا سكر ولا صابون فهو ما معك دراهم لك رصيد في البنك تعطيه شيء على البنك ما في مانع. نعم - 00:42:55

فضيلة الشيخ ما حكم بيع الكيلو من لحم البعير؟ للكيلوين من لحم الغنم لا اللحم يدخله الربا لانه مفعول لانه مفعول ومقنات فلا يجوز يدخله الربا ما يجوز بيع بعضهم بعض متفاضلا. نعم - 00:43:11

فضيلة الشيخ هل الافضل ان يكتب الانسان في رسالته؟ هم؟ هل الافضل ان يكتب الانسان في رسالته حفظه الله بصيغة الماضي او يحفظه الله بصيغة مضارع اللي في الكتب واللي عليه العلماء رحمه الله حفظه الله سلمه الله. لكن جاء ناس من الشباب - 00:43:33 جاؤوا عبارة جديدة يرحمه الله يغفر الله له الى من داعي هذا ما له داعي هذا التغيير وش الداعي هذا نعم فضيلة الكتب كلها مملوءة من رحمة الله قال رحمة الله كذا رحمة الله ما قالوا يرحمه الله - 00:43:56

كون نخالف عبارات السلف وعبارات اكثرا من مرة لا تخالفون عبارات السلف قلة فقههم فامشو على السلف وفقكم الله. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:44:15

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:35

من شفع لأخيه شفاعة فاهادى له هدية فقبلها فقد اتى ببابا عظيمها من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله ابن الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:55

وعلى الله وصحبه بهذا الحديث شرع لأخيه شفاعة فاهادى اليه هدية فقبلها فقد اتى ببابا عظيمها من الربا الشفاعة هي الوساطة في قضاء الحاجات شفاعة هي الوساطة في قضاء الحاجات - 00:45:19

سميت شفاعة من الشفاعة وهو ضد الفرض او الورث لان صاحب الحاجة كان منفردا في طلبها فاذا انضم اليه اخرين سيره شفاعة بدل ان كان فردا اذا انضم اليه اخرين في الطلب صار شفاعة بعد ان كان فردا فلذلك سميت - 00:45:51

شفاعة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكون له كفل منها. فالشفاعة اذا على قسمين شفاعة في الخير وهذه محمودة وشفاعة في الشر وهذه مذمومة - 00:46:23

التوسط في اصول النفع للآخرين هذا خير تعاون على البر والتقوى والتتوسط في حصول المضار على المشفوع لها وعلى غيره. هذه شفاعة سيئة واعظم الشفاعات السيئة الشفاعة في حد من حدود الله عز وجل - 00:46:51

فمن شفع في حد من حدود الله فقد واد الله جل وعلا بامرها هذا من اعظم الشفاعات السيئة ومن اشدتها شرا كذلك الشفاعة في لظلم الناس التعدي عليهم واحد يريد انه يتعدى على الناس ويظلمهم يجي واحد يساعد - 00:47:28

ويمكنه ويقويه على فعله هذى شفاعة سيئة قد ذكروا ان الشفاعة على ثلاثة اقسام. شفاعة في امر واجب كدفع الظلم وانقاذ المسلم من مهلكة هذه واجبة شفاعة واجبة النوع الثاني شفاعة محمرة - 00:47:57

وهي الشفاعة في ظلم الناس وخذ حقوقهم والتعدي عليهم كالشفاعة عند الموظفين ولا المسؤولين في اخذ حقوق الناس واعطائهم لمن لا يستحقها فهذه شفاعة محمرة شفاعة سيئة لانها اعانة على ظلم - 00:48:26

الشفاعة في تقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يستحق التقديم. هذه شفاعة سيئة لانها فيها ظلم للناس تقدم عدة اشخاص في في طلب وظيفة لطلب امر من الامور فيقدم بعضهم ويرفض الاخرين بغير حق - 00:48:54

هذا من اعان عليه وشفع فيه فهو ظالم وهذه شفاعة محمرة شفاعة عند القاضي ليحكم لغير الحق يظلم يظلم احد الخصوم للآخر كهذه هذه شفاعة محمرة والنوع الثالث شفاعة في شيء مباح - 00:49:21

ما هو بواجب ولا محروم شيء مباح الانسان ان قال لك توسط لي عند فلان يطردني مال انا محتاجك يشفع لي عند التاجر يقرضني اشفع لي عنده في علي مؤجل - 00:49:54

يقطسط علي كذا وكذا هذه شفاعة مباحة فاخذ اخذ المال على الشفاعة المحمرة او الشفاعة الواجبة هذا محروم. واما اخذ المال على الشفاعة المباحة فهذا مباح يأخذ المال على الشفاعة المباحة هذا مباح. ولكن الافضل تركه - 00:50:09

الافضل ترك الاخذ واحتساب الاجر عند الله سبحانه وتعالى فان اخذها جاز لكن الافضل ان لا يأخذ وان يحتسب الاجر عند الله سبحانه وتعالى هذا هو التفصيل في اخذ الهدية او اخذ المال على الشفاعة - 00:50:38

انها تارة يكون محرا وтارة يكون مباحا والافضل تركه وسمى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ربا قد اتى ببابا عظيمها من الربا يعني

اذا كانت الشفاعة على محرم او الشفاعة في اداء واجب - 00:51:06

فاحذر هذا باب عظيم من الربا سماه ربا لانه كسب محرم لانه كسب محرم وكل كسب محرم فانه يسمى ربا وان كان المشهور ان الربا هو الزيادة في بعض الاموال - 00:51:32

الا هو المشهور لكن قد يطلق الربا على كل كسب محرم. ومنه اخذ العوظ على الشفاعة اذا كانت في في اداء واجب او فعل محرم فهي نوع من الربا اي من الكسب الحرام - 00:51:57

هذا وجہ ادخال هذا الحديث في باب الربا نعم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشی والمرتshi. رواه ابو داود والترمذی وصححه - 00:52:20

وهذا الحديث ايضا في نوع اخر من انواع كسب المحرم وهو الرشوة وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشیة اللعن والطرد والابعاد عن رحمة الله عز وجل الطرد والابعاد - 00:52:39

عن رحمة الله عز وجل واللعن لا يكون الا على كثيرة من كبار الذنوب وكل ذنب ختم بلعنة فانه كبيرة من كبار الذنوب ويجوز لعن اصحاب الكبار على سبيل العموم لعن لعنة الله على الظالمين لعنة الله - 00:52:59

على الكاذبين لعن الله اكل الربا لعن الله الراشی والمرتshi لان هذه كبيرة فيجوز لعن اصحاب الكبار على سبيل العموم اما لعن المعين لعن المعين من اصحاب الكبار فهذا فيه خلاف بين اهل العلم - 00:53:23

اما لعن العموم من اصحاب الكبار فهذا وردت فيه انواع كثيرة من اللعن على جرائم تبلغ الى حول الأربعين اربعين جريمة ذكر طرفا منها الحافظ ابن القيم في جواب الكاري - 00:53:49

ليه لعن الله الراشیة الراشی هو الذي يدفع الرشوة والرشوة هي المال الذي يعطى للموظف او المسئول من اجل انجاز المعاملة او الحكم في القضية اذا كانت عند القاضي الحكم في القضية - 00:54:11

التي عند القاضي هذه هي الرشوة التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها ولعن من اخذها المرتshi يعني اخذ الرشوة والراشی هو الذي يدفع الرشوة والرشوة هي المال الذي يدفع - 00:54:39

للمسئول او موظف او القاضي لانجاز الاعمال التي عنده للناس او لتقديم بعض الناس على بعض تقديم غير المستحقين دفع المستحقين من اجل الرشوة والرشوة جريمة عظيمة تفسد المجتمع وتفسد المعاملات - 00:55:02

وتفسد القضايا وتندى الثقة بالمسئولين وتعطل الحقوق وتعين الظلمة على ظلمهم تعين الظلمة على ظلمهم وتضر اصحاب الحقوق فيمنعون من حقوقهم بسبب الرشوة فما دخلت الرشوة في مجتمع الا افسدته. ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم عليها - 00:55:29

لشدة اثارها القبيحة على المجتمع سميت رشوة من الرشا وهو الحبل الذي يستقى به الماء من البئر الرشا هو الحبل الذي يستقى به الماء من البئر والمال الذي يدفع للمسئول - 00:56:06

يشبه الحبل الذي يستقى به من البئر لانه الاستخراج لاستخراج طمع من المطامع من عند المسئول فهي مثل الرشاء. فلذلك سميت سميت رشوة فهذا الحديث يدل على تحريم الرشوة وعلى انها كبيرة من كبار - 00:56:30

الذنوب ويدل على جواز لعن اصحاب الكبار على سبيل العموم لا على سبيل التعين ووجه ادخالها في باب الربا لانها كسب محرم والربا قد يطلق على كل كسب محرم ولان الربا اخذ للمال بدون مقابل. والرشوة اخذ للمال - 00:56:52

بدون مقابل اخذ للمال بدون مقابل لان المسئول والموظف واجب عليه ان يقوم بالعمل بدون ان يأخذ عليه مقابل من الناس اكتفاء بما يصرف له من بيت المال من المرتب - 00:57:20

لا يجوز له ان يأخذ من الناس فان اخذها فانها سحت وقد عاب الله اليوم لقوله الكالون للسحت والسحت هي الرشوة وذلك لشناعة هذه الجريمة واثارها السيئة على المجتمع فهي داء خطير - 00:57:41

ومرظ وبيل والعياذ بالله يجب ان تحارب وان يحذر منها وان ينكل لمن يتعاطاها اذا عرف عنه ذلك وثبت عليه الاخذ للرشوة وينكل

الذى يدفع الرشوة لاجل يطهر المجتمع من هذه الجريمة الخبيثة والجرثومة - 00:58:08

الخطيرة التي تفسد المجتمع وتعطل الحقوق وتسلط الظلمة وتهين الكرام وتكرم اللئام وفيها من المخاطر ما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فهي من اعظم الجرائم وهي من ناحية من يأخذها يأكل السحت والمال الحرام - 00:58:41

ومن ناحية من يدفعها يظلم الناس بسببها ويأخذ حقوقهم ومن ناحية المجتمع تتغطر حقوقهم فلا يقضى لهم شأن ولا ينجذ لهم معاملة الا بدفع الرشوة ومن لم يدفع الرشوة ضاع حقه - 00:59:12

او اهين يماطل به يؤخر الى ان يمل. وقد يترك المطالبة وييأس من الحصول على حقه كل ذلك بسبب الرشوة اذا تعود المسؤولون والموظفون اخذ الرشوة تعطلت الاعمال الوظيفية وحصل الخلل - 00:59:38

في المعاملات وانجازه المعاملات واثرت على نفسيات الموظفين واذا دفعت الرشوة الى القاضي فهي اشد لان القاضي يجب عليه ان يحكم بين الناس بالحق وبمقتضى الشرع فاذا اعتاد اخذ الرشوة - 01:00:01

فانه يغير الاحكام من اجلها. من دفع اليه رشوة حكم له. ولو لم يكن له حق ومن لم يدفع رشوة حكم عليه وان كان له الحق ومنعه من حقه فالرشوة للقضاء اشد - 01:00:24

انواع الرشوة لان القضاة هم محل الثقة ومحل اه العدالة وكذلك بقية الموظفين كل من يتولى شؤون الناس فانه يجب عليه ان يقوم بماولي على وجه العدالة. والا يماطل بالناس ويؤخرهم - 01:00:44

بغير حق. وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على جباية الصدقات. يقال له ابن اللتبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا اهدي الي - 01:01:08

فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بالنا نستعمل الرجل على العمل الذي ولانا الله اياه ثم يأتي ويقول هذا لكم وهذا اهدي الي. الا جلس هذا في بيت امه - 01:01:25

حتى ينظر هل يهدى اليه او لا ثم انكر صلى الله عليه وسلم هذا العمل اشد النكير فمن يولي على عمل من اعمال المسلمين وجب عليه القيام به على الوجه - 01:01:47

النزيه الوجه العدل ولا يتلاعب بالناس والمراجعين ويستهين بالمرجعين بل يجب عليه الانصاف والعدل ولا يقدم احدا لماله او لجاه وانما يقدم بالاحقية ويكون الناس عندهم سوا صاحب الجاه وصاحب المال والظعنيف والمسكين اللي ما له جاه ولا له مال - 01:02:06

يساوي بينهم بالعدل فان لم يفعل فانه يكون من الجائرين والعياذ بالله باحكامهم ويكون من الظالمين ومن المعطليين للحقوق وهو جريمه كبيرة جدا. ولا وليس من اللازم ان تسمى رشوة. بعض الناس ما يسمىها رشوة. يسمىها هدية - 01:02:37

الرجل الذي قال للرسول هذا لكم وهذا اهدي الي سماها هدية الرسول لم يعبأ بهذا الاسم وانكر هذا العمل وبعدهم يسمىها حق الشاهي او حق التعب او ما اشبه ذلك من الاسماء واكرامية - 01:03:05

نسميتها اكرامية مهما سميت فهي رشوة والاسمي لا تغير الحقائق لانك ما اخذتها الا في مقابل وظيفتك وفي مقابل عملك فهي رشوة سميتها هدية سميتها حق الشاهي حق الى اخره سماها اللي تبي - 01:03:25

لكن هي رشوة وهي سحت ومال حرام وباب من ابواب الربا نسأل الله العافية والسلامة. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاجنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمرة كيلا. وان كانت - 01:03:45

ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرعا ان يبيعه بكيل الطعام. نهى عن ذلك كله متفق عليه هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الماجمل ثم فسرها بقوله - 01:04:10

ان يبيع الثمر الذي عنده ان كانت امرا ان يبيعه بتمرة كيدا وان كان كرما يعني عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام هذه هي المزاجنة - 01:04:34

فان كان هذا التفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في حجيته وان كان من الراوي ايضا فهو حج لان الراوي ادرى بما

بما روى وله يغلب انه تلقاءه عن الرسول - 01:04:59

صلى الله عليه وسلم فهذا التفسير للمجابة تفسير مقبول يجب المصير اليه لانه اما من الرسول صلى الله عليه وسلم او من الصحابي وكلاهما حجة وسميت مجادلة من الزبل وهو الدفع - 01:05:19

لان كلا من البائع والمشتري يدفع صاحبه وذلك اذا كان عنده تمر على رؤوس النخل تمر على رؤوس النهر يبيعه بتمر بتمر كيلا من باب الخاص يقول هذا التمر اللي على النخل يجي مئة كيلو مثلا فيعطيه مئة كيلو تمر - 01:05:41

بالخيل هذا لا يجوز لانه سبق لنا ان الطعام بالطعام ان التمر بالتمر البر والشعير بالشعير وهو انه يجب فيه المبادلة والمساواة مثلا بمثله وزنا بوزن كيلا بكى يجب فيه المساواة وهنا لا تعلم المساواة الخرس لا يكفي - 01:06:09

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض كلاهما لا يجوز هذا وجه المぬ لان في هذا جهالة للتساوي بيع التمر بالتمر مع الجهل بالتساوي فهذا ربا حتى يعلم مقدار كل منها يباع بمثله من غير زيادة - 01:06:43

هذا بالتمر العنبر كذلك عنده عنبر على رؤوس الشجر على رؤوس الشجر يبيعه بزبيب وهو الجاف من العنبر بزبيب الكائن يخسر ما على الشجر يعطيه مقابلة من الزبيب الجاف هذا حرام - 01:07:11

لعدم التساوي لان الخرس لا يكفي لابد من الكيل في الطرفين وزنا بوزن مثلا لابد من لابد من التساوا والخلف لا يعلم فيه التساؤل فيكون يدخل في الربا كذلك اذا كان عنده زرع لم يحصد - 01:07:37

وقد اشتد الحال اشتد حبه صلح للبيع فاذا باعه بطعم كيلا من باب الخرس فهذا ايضا لا يجوز لانه ربا لانه لا يعلم التساوي والحرف لا يكفي هذا وجه المぬ - 01:08:07

من هذه الامور ان انه يجهل فيها التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض كلاهما لا يجوز يلا وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر - 01:08:28

فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه المديني والترمذى. وابن والهاكم هذا حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب - 01:08:53

الرطب بالتمر الرطب المراد به الذي لم يجب الرطب خمر الذي لم يجف لم يجف بالتمر وهو اليابس يعني بيع الرطب من التمر باليابس من التمر هذا بيع رطب يابس - 01:09:15

تمر بتتمر لكن طرف رطب وطرف يابس هذا لا يجوز لانه لا يعلم التساوي لا يدرى مصير الرطب اذا يبس ما لا يكون مقداره ولا مهوب على رؤوس النخل لو جبت رطب لو جبت رطب بزبيل ولا - 01:09:40

والسطو رطب خراب الجبين ولا بسطل ولا بصدق ويعثوا بتتمر وصار سوا وزنته الرطب صار عشرين كيلو وزمنت التمر وصار عشرين كيلو بتساوي نقول لا ما تساوى هذا رطب وهذا يابس ولا تدرون اذا جف هذا الرطب ماذا يكون مقداره - 01:10:04

ما يضمن والجهل بالتساوي فالعلم بالتفاوض ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قرر هذا فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم. قال فلا اذا. لماذا سأله رسول هل يجهل او ان الناس يجهلون ان الرطب ينقص اذا جاه - 01:10:32

لا سؤاله ما هو من باب الاستفهام وانما من باب التقرير ليبين العلة التي من اجلها حرم هذا وهي ان الرطب ينقص اذا جف. فلا يعلم التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض فهذا الحديث يدل - 01:10:54

على منع بيع الرطب من الريويات باليابس للجهل بالتساوي ودل على ربط الحكم بعلته لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب اذا هذه العلة؟ العلة انه ينقص الركب الى جف - 01:11:19

فهذا من باب ربط الحكم بعلته فاذا قلت هذا الشيء لا يجوز فانها تبين ما هي العلة من اجل ان يقتتنع السامع ويطمئن قلبه ولا يبقى متربدا لماذا هذا اذا امكن نعم - 01:11:43

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثاني للثالث يعني الدين رواه اسحاق والبزار بأسناد ضعيف نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكامل - 01:12:08

وفسره ببيع الدين الكالي اسم فاعل من تلأ يكأ كلوءا فهو كالي اذا تأخر. الكالي هو المتأخر هو التأخير اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين - [01:12:28](#)

كأن تبيع مئة كيلو من التمر بمئة ريال مئة كيلو من التمر بمئة ريال وكلاهما لم يقبض منه شيء في المجلس. مئة كيلو غائب بمئة ريال غائب هذا لا يجوز لانه بيع دين اما لو بعث مئة كيلو - [01:12:53](#)

بمئة ريال مئة كيلو بمئة ريال وقبط احد العوظين في المجلس فلا بأس اما ان المبيع ما هو بحاضر؟ والثمن ما هو بحاضر فهذا بيع دين بدين فلا يجوز هذا معنى بيع الكالي - [01:13:15](#)

بالكامل تجي عليه سيارة صفتها كذا وكذا مطبوعة بالوصف. بخمسين الف ريال مؤجلة وصمت تفرقون ما ما سلمت السيارة ولا سلمت القيمة هذا بيع دين بدين لا يجوز. لازم من تسليم احد العوظين - [01:13:37](#)

في المجلس الا اذا كانت السيارة معينة سيارة فلانية معينة هذه في حكم المقبول في المجلس لا مانع. لكن سيارة ما هي معينة ولكن مربوطة بالوصف فقط وتابع بثمن مؤجل - [01:14:00](#)

بدون انه يقبض في المجلس احد العوظين هذا بيع الدين للدين وهذا بيع الكالي بالفعل الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم اما بيع الدين بالدين من باب المقاصلة - [01:14:19](#)

انتبهوا بيع الدين بالدين من باب المقاصلة انت عندك له؟ عندك له طعام مثلا مئة كيلو من التمر وهو عن جهلك مثلا مئتين ريال دين ودين بذلكه ولك قرض مثلا عند لديك قرض اقررته مئتين ريال - [01:14:37](#)

وهو يطلب منك مئة كيلو من التمر كل واحد بذمته مشغولة بتتمر وهذه مشغولة بنقود. قلت له تعال خلنا نوازن بين الدينين ونخلص نجعل الدرارهم اللي الدرارهم اللي عندي لك انا - [01:15:01](#)

بتتمر الذي عندك ذي والمقابل نجعل الدرارهم ثمن للتتر. وهذا من باب المقاصلة. هذا جائز لا بأس به المقاصلة وهي ان يكون لكل واحد على الآخر دين يتحاسبان ويتقااصان - [01:15:26](#)

هذا لا بأس لأن ما في الذمة مقبول. ما هو بمثل الدين. ما في الذمة. في حكم المقبول فكل في حكم انه قبضوا لانه ما في ذمته فهو متمكن منه فهو في حكم المقبول. وهذا يسمونه بالمقاصلة. لا بأس به - [01:15:46](#)

وليس هو من باب بيع الدين بالدين وهذا يسمونه البعض ساقط ساقط ساقط. اما بيع الواجب بالواجب فكما مثلنا ببيع مئة كيلو من التمر مؤجلة بمئتي ريال مؤجلة ويترافقون ما قضوا احد منهم شيء - [01:16:05](#)

هذا بيع واجب بواجب دين واجب بدين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي اي بيع الدين بالدين - [01:16:31](#)

نعم باب الرخصة في العرايا باب باب الرخصة في العرايا. سبق لنا انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا بشرطين الشرط الاول التساوي في المقدار الشرط الثاني التقابل لل المجلس فلا يجوز ان بيع التمر بالتمر مؤجلا - [01:16:47](#)

ولا يجوز ان بيع التمر متفاضلا. كما سبق في حديث التمر الجمع بالتمر الجنبي الذي من بنا لا يجوز التفاضل مع اتحاد الجنس اذا اتحاد الجنس حرم شيئا التفاضل - [01:17:18](#)

والنسبيه هذا معلوم في بيع التمر بالتمر اتحاد الجنس فلا بد من التساوي في المقدار ولا بد من التقابل في المجلس يستثنى من هذا قضية العرايا من باب الرخصة باللغة - [01:17:35](#)

السهولة والمكان الرقص هو اللين واما في اصطلاح الاصوليين فالرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح اباحة المحظور مع قيام سبب الحظر في معارض راجح مثل اكل الميته. الميته حرام - [01:18:03](#)

لكن المضطر يباح له اخرها مع انها ميته فسبب الحظر قائم وموجود وهو انها ميته لكن المعارض الراجح وهي الضرورة والبقاء على الحياة اباح الأكل منها فصارت مباحة للمضطر من باب الرخصة - [01:18:32](#)

لا من باب العزيمة من باب الرخصة وهي الرخصة انما تكون عند الحاجة او عند الضرورة فقط وتقدر بقدرها فلا يزاد عليها العرايا

رخصة وهي بيع التمر على رؤوس النخل - 01:18:59

بالرطب بخرصها من الرطب الجاف هذا سبق لنا انه لا يجوز وهو المزابنة المحرمة هذا مر علينا بالحديث قريبا نهى عن المزامنة وهي ان بيع التمر على على رؤوس النخل بالتمر كيلا ان يبيع الرطب على رؤوس النخل - 01:19:22

تمرин كي لا هذى مجبنة حرام استثنى منها العرايا وهي بيع رطب على رؤوس النخل بتتمر كيلا هذا مستثنى رخصة لهذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجامنة ورخص في العرايا - 01:19:44

والعلية في الاصل هبة المنافع العربية في الاصل هبة المنافع مع بقاء العين تعطي واحد كتاب يقرأ فيه ويردوا عليك هذى عربة ولا لا؟ هبة المنفعة فقط تعطيه سيارة يحمل عليها ولا يركب ولا يسافر عليها - 01:20:07

ثم يردها عليك هذى تسمى عربة ذمة المنفعة فقط مع بقاء ملكية العين لصاحبها هذه عربة هذه العربية في الاصل كهبة المنفعة مع بقاء العين وردها الى صاحبه اما المراد بالعربية هنا - 01:20:30

المراد بها بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر. بخرصها من التمر هذا مزامنة لكنه مرخص فيه للحاجة وذلك اذا طابت الشمار وصار الناس يأكلون رطب في ناس ما عندهم دراهم يشرون بها اوروبا - 01:20:51

ما عندهم دراهم لكن عندهم تمر من من العام الماضي تمر من العام الماضي الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم ان يشتروا الرطب على رؤوس النخل بالتمر بخرصها من التمر - 01:21:16

لاجل الحاجة لاجل دفع الحاجة ما يبصرون الناس يأكلون رطب وهؤلاء يأكلون يابس عقب العام لانهم ما معهم نقود فالرسول رخص لهم لاجل حاجتهم الى التفكه مع الناس ليبلغوك ولكن في حدود - 01:21:31

ما اذن فيه الشارع فقط وشروط خمسة اولا ان تباع العربية بخرصها من التمر فيقال كم تجي آآ هذه النخلة لو جفت قال خمسين كيلو يقول تعال هذى خمسين كيلو ويباس اعطيك اياها الان ثمنا لها - 01:21:50

ان تباع بخرصها من التمر هذا واحد الثاني ان يكون ذلك في حدود خمسة او سط فما دون لانه جاء في الحديث انه رخص في العرايا بخمسة او سط او اربعة او سخ شك من الراوى - 01:22:17

فلا فلا يزيد العربية عن خمسة او سق والوسط كم هو الوصف الواحد ستون صاع بالصاع النبوى مجموع الخمسة يكون اذا ثلاث مئة صعب الصاع النبوى ان تكون في حدود خمسة او سط فاقل. ولا تزيد على ذلك - 01:22:39

لان حال غالب حاجة الناس لاكل الرطب ما يزيد عن ثلاث مئة صاع وابداً وقت المدير ما يزيد عن ثلاث مئة صاع في الغالب فقدرتك بقبتها. الشرط الثالث ان تباع على رؤوس النخل فان - 01:23:01

فان كان التمر مجدودا الرطب ان كان الرطب مجدودا ومقطوعا فانه لا يجوز بيعه بالقرص من التمر اولا للجهالة بالتساوي وثانيا هذا رطب ديباس. هذا لا يجوز فلابد ان تكون على رؤوس النخل - 01:23:22

ولان الناس بحاجة الى بقائها على رؤوس النخل حتى يأكلوها شيئا فشيئا. اما لو قطعت جميعا ما انتفع صاحبها جفت ولا حصل له رطب لبقية الايام. فيشترط ان تكون العربية على رؤوس النقب. لا مقطوعة - 01:23:42

هذى كم ثلاثة شروط الرابع ان يكون بالمشتري حاجة الى الرقى حاجة الى الرقى اى ان كان المشتري ما هو محتاج الى الرطب هي ما تجوز لانها ان معروف يصفها - 01:24:04

لاجل الحاجة فقط في الشرط الخامس ان لا يكون معه غير التمر ما معه ثمن غير التمر ما عنده طعام اخر ما عنده ضر ما عنده دراهم ما عنده اي مال اخر غير هالتمر اللي عنده عقب العام - 01:24:22

تسمى الحويل باقي عقب العام ما عنده غيره فان كان عنده ثمن اخر فانها لا تجوز العربية في حق يشتري بغير التمر اشتري لي بالدرارهم يشتري بالبور الشعير او بغير ذلك من الاموال - 01:24:42

هذه الشروط الخمسة اذا اختل شرط منها لم تجوز العارية - 01:25:02